

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْم ٥٥

المسابقات والجوائز





## المُحتَوَى

### رقم الصفحة

التقديم .....	١٢٨٤
نص المعيار .....	١٢٨٥
١- نطاق المعيار .....	١٢٨٥
٢- المسابقات .....	١٢٨٥
٣- الجوائز .....	١٢٨٧
٤- تاريخ إصدار المعيار .....	١٢٩٤
اعتماد المعيار .....	١٢٩٥
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار .....	١٢٩٦
(ب) مستند الأحكام الشرعية .....	١٢٩٨
(ج) التعريفات .....	١٣٠٠





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان مفهوم المسابقات وأنواعها وصورها وشروطها  
وأحكامها، ومفهوم الجوائز وأنواعها وشروطها وأحكامها وتطبيقاتها في  
المؤسسات<sup>(١)</sup>.

والله الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،  
ومنها المصارف الإسلامية.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان أحكام المسابقات والجوائز والهدايا التجارية، وأحكام ممارسة المؤسسات لها أو رعايتها.

ولا يتناول المعيار الحوافز التي تقدم لحسن أداء المتعاملين أو منسوبي المؤسسات، ولا المسابقات الوظيفية والمناقصات، كما لا يتناول أحكام الجعالة في غير المسابقات؛ لأن لها معياراً خاصاً بها.

### ٢- المسابقات:

١ / ٢ تعريف المسابقة: تنافس بين طرفين أو أكثر لتعيين الأفضل منهم.

٢ / ٢ أنواع المسابقات: المسابقة قد تكون بغير عوض، وقد تكون بعوض من المتسابقين أو من بعضهم أو من غيرهم، فإن كانت بعوض فالعوض لازم على من التزمه.

٣ / ٢ أحكام المسابقات:

١ / ٣ / ٢ تجوز المسابقات بشروط:

١ / ٣ / ٢ أن تكون في الأمور المباحة، مثل: المسابقات العلمية، والثقافية، والرياضية.

٢ / ٣ / ١ / ٢ ألا تشمل المسابقة على محظور، ومن ذلك:

- أ- تفويت واجب شرعي كالصلاة والصوم.
  - ب- إثارة النعرات، أو الفتن، أو التعصب، أو النزاع.
  - ج- كشف العورات، أو الاختلاط بين الرجال والنساء.
  - د- إلحاق ضرر بالإنسان، أو المجتمع، أو الحيوان، أو البيئة.
- ٢ / ٣ / ٢ بالإضافة إلى ما جاء في البند ١ / ٣ / ٢ فيُشترط لجواز المسابقة بعوض ما يأتي:
- ٢ / ٣ / ٢ / ١ أن تكون المسابقة معلومة علماً نافياً للجهالة من حيث زمانها، ومكانها، وجنسها، وصفتها، وأدواتها، وطريقة أدائها.
- ٢ / ٣ / ٢ / ٢ أن يكون العوض من طرفٍ ثالث، أو من واحد من المتسابقين فقط؛ فإن كان العوض من اثنين من المتسابقين فأكثر فإنه لا يجوز.

٢ / ٣ / ٣ تنظيم المؤسسة للمسابقات أو رعايتها:

- مع مراعاة ما جاء في البند (١ / ٣ / ٢) يجوز للمؤسسات تنظيم المسابقات أو رعايتها بالضوابط الآتية:
- ٢ / ٣ / ٣ / ١ أن تكون نفقات المسابقة بما في ذلك العوض من أموال المؤسسة (المساهمين)، وليس من حسابات الاستثمار.
- ٢ / ٣ / ٣ / ٢ مراعاة المصلحة والأولية في المسابقات دون إسراف.
- ٢ / ٣ / ٣ / ٣ أن تُعتمد المسابقة من الهيئة الشرعية للمؤسسة.

## ٣- الجوائز:

١ / ٣ تعريف الجائزة: عطية تُمنح لشخص طبيعي أو معنوي لتحقيقه تصرفاً معيناً.

٢ / ٣ الجائزة التسويقية: جائزة يُقصدُ بها ترويج سلع أو خدمات معينة، أو جذب المستثمرين إلى أسواق أو متاجر معينة، إما بالسحب على جائزة، أو باحتساب نقاط، أو بهدية مع شراء كل سلعة أو خدمة.

٣ / ٣ حكم الجائزة التسويقية بالسحب:

١ / ٣ / ٣ يجوز منح جائزة يتم السحب عليها دون اشتراط شراء سلعة أو خدمة.

٢ / ٣ / ٣ يجب أن تكون السلعة أو الخدمة المشترط شراؤها للدخول في السحب، وكذلك الجائزة محل السحب جائزة شرعاً.

٣ / ٣ / ٣ يجوز منح جائزة يشترط للدخول في السحب عليها شراء سلعة أو خدمة بالشروط الآتية:

١ / ٣ / ٣ / ٣ ألا يُزادَ في ثمن السلعة أو الخدمة المُشترط شراؤها للدخول في السحب عن سعرها بدون حق السحب.

٢ / ٣ / ٣ / ٣ أن تكون السلعة أو الخدمة المشترط شراؤها للدخول في السحب مما يقصد شراؤه بصرف النظر عن الجائزة، وعلى المؤسسة تنبيه الجمهور إلى ذلك عند الإعلان عن الجائزة. فإن غلب على الظن أن الداخلين

في السحب لا يشترونها إلا لغرض الحصول على  
الجائزة؛ فلا يجوز وضع الجائزة في هذه الحال.

٣ / ٣ / ٣ أن تكون فرص الفوز في كل سحبٍ متساوية  
لجميع الداخلين في السحب.

٣ / ٣ / ٤ ألا يقصد بوضع الجائزة إلحاق الضرر بالآخرين.

٣ / ٣ / ٥ لا يجوز اشتراط دفع رسم أو ثمن للدخول  
في السحب على الجائزة بشكل مباشر أو غير مباشر؛  
كالزيادة في سعر المكالمات الهاتفية عن المثل.

#### ٣ / ٤ التزاحم على الجائزة:

إذا خصصت الجائزة لواحد أو لمعدودين وتزاحم على استحقاقها عدد  
أكثر من المخصص لها؛ فيجوز اللجوء إلى القرعة لتعيين من يتم منح  
الجائزة له.

#### ٣ / ٥ الجوائز في المؤسسات:

٣ / ٥ / ١ الجوائز على الحسابات الجارية: لا يجوز تخصيص أصحاب  
الحسابات الجارية بجوائز تقدمها المؤسسة إليهم - وينظر البند  
(١٠ / ٢) من المعيار رقم (١٩) بشأن القرض - وكذلك ما إذا  
ضُمَّ إلى الحسابات الجارية حسابات استثمارية لا تمثل إلى  
إجمالي الحسابات إلا نسبة يسيرة بوزن منخفض؛ فإنَّ وُضِعَ  
الجائزة عليها في هذه الحال محرم كذلك؛ لأنه تحايل على  
التخصيص المذكور.



٣/٥/٢ الجوائز على الحسابات الاستثمارية: يجوز أن تعطي المؤسسة جوائز لأصحاب حسابات الاستثمار بشروط:

٣/٥/٢/١ ألا تكون الجوائز من حسابات الاستثمار أو أرباح أصحابها أو حساب الخيرات، ويمكن أن تكون من حساب المساهمين.

٣/٥/٢/٢ ألا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأس المال المستثمر أو جزء منه؛ كأن يعلن البنك عن جائزة قيمتها ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف ريال) لكل من يستثمر عنده مليون ريال. فهذا ضمان ابتداء لجزء من رأس المال، وهو ممنوع شرعاً.

٣/٥/٢/٣ أن تكون فرصة الحصول على الجائزة متاحة لكل مشترك في حسابات الاستثمار أو في فئة من فئاتها. وإذا كان عدد الجوائز محدوداً فإنها توزع بالقرعة.

٣/٥/٣ الجوائز على التمويلات وخدمات الصرف والحوالات:

إذا كانت الجائزة على التمويلات وخدمات الصرف والحوالات تُمنح بالسحب؛ فتجوز بشرط عدم زيادة ربح التمويل أو رسم الخدمة مقابل الجائزة، وأما إذا كانت تُمنح لكل متعامل أو بحساب نقاط له فيسري عليها ما سيأتي في البند (٣/٦/١) و(٣/٦/٣).

٣/٥/٤ جوائز البطاقات المصرفية:

يجوز إعطاء الجوائز على بطاقة الصراف الآلي وبطاقة الائتمان، سواء أكان على حملها أم على استخدامها، وذلك بالشروط الآتية:

٣/٥/٤ ١ ألا يُشترط على حملة البطاقات أيُّ مبالغ مالية مقابل الاشتراك في الجائزة؛ سواء بالدفع أو الحسم من حساباتهم.

٣/٥/٤ ٢ ألا تزيد عمولة البطاقات خلال المدة التي يتم فيها منح الجوائز عن العمولة العادية. ويراعى ما جاء في الفقرة (٣/٥/١).

٣/٥/٤ ٣ ألا تكون الجائزة مخصصة للبطاقات المرتبطة بالحساب الجاري فقط دون حق حامل البطاقة في ربطها بالحساب الاستثماري.

### ٦/٣ الجوائز والهدايا التجارية:

٣/٦/١ الهدايا التجارية، صورها وحكمها:

من صور الهدايا التجارية ما يأتي:

٣/٦/١ ١ الصورة الأولى: أن يمنح البائع هدية معلومة لمن يشتري منه سلعة أو خدمة. وهي جائزة شرعاً؛ سواء أكانت نقدًا أم عيناً؛ وتأخذ حكم الزيادة في المبيع.

٣/٦/١ ٢ الصورة الثانية: أن يمنح البائع هدية مجهولة مع السلعة أو الخدمة. وهي جائزة شرعاً، شريطة عدم الزيادة في ثمن السلعة مقابل الهدية.

٣/٦/١ ٣ الصورة الثالثة: أن يمنح البائع المشتري هدية متصلة بالسلعة ومن جنسها، كزيادة العبوة عن المعتاد. وهي جائزة شرعاً؛ لأنها تُعد تخفيضاً لثمن السلعة.

٢ / ٦ / ٣ جوائز التخفيضات التجارية، صورها وحكمها:

١ / ٢ / ٦ / ٣ التخفيضات الترغيبية: وهي حسمٌ يعطيه البائع للمشتري من سعر السلعة أو الخدمة، أو من سعر البيع السائد في السوق، أو الذي يعيّنه المصنع للتشجيع على الشراء أو إدامة التعامل مع المشتريين.

ومن الأساليب التجارية في التخفيضات:

١ / ١ / ٢ / ٦ / ٣ تخفيض السعر بزيادة الكمية المشتراة: ويكون للعملاء الذين يشترون كمية كبيرة من السلع.

٢ / ١ / ٢ / ٦ / ٣ التخفيض الموسمي: وهو الذي يمنحه البائع في أوقات محددة، كأن يكون بقصد التخلص من المخزون المتراكم من السلع، أو لتصفية النموذج القديم، أو الحصول على السيولة اللازمة. وهو جائز شرعاً في جميع الصور السابقة؛ لأن هذا النوع من التخفيضات بيعٌ للسلعة أو الخدمة بأنقص من سعرها في السوق.

٢ / ٢ / ٦ / ٣ التخفيض بالبطاقات: وذلك بأن يمنح التاجر العميل بطاقة تخفيض عند شرائه من محلاته، أو أن تمنح جهةً مستقلة (طرف ثالث) العميل بطاقة تخفيض عند شرائه من المحلات التجارية التي اتفقت معها على التخفيض.

### حكمها:

٣/٦/٢/١ إذا كانت البطاقة التخفيضية من غير

رسم اشتراك (مجانية) فهي جائزة؛ لأنها وعد

بالتخفيض على أساس التبرع، وهو جائز شرعاً،

ولو كانت فيه جهالة؛ لأنها تغتفر في التبرعات.

٣/٦/٢/٢ إذا كانت البطاقة التخفيضية مقابل رسم

اشتراك فلها صور منها:

١- إن كانت الجهة المصدرة للبطاقة طرفاً ثالثاً،

وهي التي تتقاضى الرسوم وتتيح التخفيضات

من جهات أخرى؛ فالبطاقة جائزة؛ لأن الجهة

المصدرة لها في حكم السمسار.

٢- إن كانت الجهة المصدرة للبطاقة هي الجهة نفسها

التي تمنح التخفيض مقابل رسم فلها حالان:

الحال الأولي: أن يكون مع التخفيض خدمات

أو مزايا أخرى تصلح أن تكون عوضاً عن الرسم،

فالبطاقة جائزة؛ لأن التخفيض تابع للخدمات

الأخرى.

الحال الثانية: ألا يكون مقابل الرسم أي خدمات

أخرى غير التخفيض؛ فهذه البطاقة غير جائزة؛

لما فيها من الغرر والجهالة.

٣/٦/٢/٣ التخفيض بالكوبون: وهو تخفيض محدد لحامل

الكوبون (القسيمة).

حكمه: الكوبون له صور، منها:

الأولى: أن يكون الكوبون مجانيًا؛ وهو جائز.

الثانية: أن يكون الكوبون مقابل رسم؛ فحكمه ما جاء في البند (٣/٦/٢) بشأن التخفيض بالبطاقات.

الثالثة: أن يعطي الكوبون لحامله تخفيضًا معينًا مع حق الدخول في السحب على جائزة؛ فحكمه ما جاء في البند (٣/٣) بشأن السحب على الجوائز.

٣/٦/٣ الجوائز بالنقاط:

الجوائز بالنقاط: هي أن تقدّم جهةً لعملائها نقاطًا مقابل شراء سلع أو خدمات منها أو من الجهات التابعة لها، أو المتعاقدة معها، وتتيح لهم أن يستبدلوا بهذه النقاط سلعًا أو خدمات مجانيًا، أو بتخفيض وفق شروط محددة، مثل برامج العضوية التي تقدمها الفنادق، وشركات الطيران، وشركات الاتصالات.

حكمها: إذا كانت بغير رسم فهي جائزة؛ لأنها تبرع، وأما إذا كانت برسم وهي مشتملة على منافع وخدمات متقومة شرعًا فهي جائزة. ويجوز للمشارك في البرنامج عند شرائه سلعة أو خدمة أن يكمل النقص في النقاط بشراء نقاط جديدة نقدًا واستخدامها؛ لأن استخدام النقاط في حقيقته دفع لجزء من الثمن. وعلى المؤسسة الرجوع إلى هيئتها الشرعية لدراسة الشروط والأحكام الخاصة لكل برنامج وبيان حكمها.

#### ٤- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ رجب ١٤٣٧ هـ الموافق ٧ أيار (مايو) ٢٠١٦ م.



## اعْتِمَادِ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار المسابقات والجوائز في اجتماعه الثالث والأربعين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ١-٣ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ يوافق ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٦ م.



## مُلْحَقُ ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي المؤقّر في اجتماعه (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ٢٠-٢١ صفر ١٤٣٤ هـ الموافق ٣-٤ يناير ٢٠١٣ م تكليف خبير بإعداد دراسة شرعية مفصّلة عن المسابقات والجوائز والحوافز والسحوبات والتسويق.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في الكويت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢ شباط (فبراير) ٢٠١٥ م هذه الدراسة واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في الكويت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٥ م مسودة مشروع المعيار، وطلبت اللجنة تعديل مسودة المعيار وإضافة التطبيقات.

أتمت لجنة المعايير الشرعية في الكويت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٥ م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وقررت رفعه إلى المجلس الشرعي للدراسة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٢) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ٢٢-٢٣ صفر ١٤٣٧ هـ الموافق ٤-٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥ م



مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضه على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشرعي فقد عقدت الأمانة العامة ثلاث جلسات استماع في كل من: المملكة المغربية بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٦ م في مقر دار الحديث الحسنية بالرباط، وفي المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ الموافق ٤ شباط (فبراير) ٢٠١٦ م في الجامعة الأردنية، وفي المملكة العربية السعودية بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ الموافق ١٣ شباط (فبراير) ٢٠١٦ م بالتعاون مع الجمعية العلمية القضائية السعودية، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمت مناقشة مسودة المعيار تفصيلاً، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه (٤٣) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ١-٣ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٦ م ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع الثلاث، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في المدينة المنورة يوم ٣٠ رجب ١٤٣٧ هـ الموافق ٧ آيار (مايو) ٢٠١٦ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسمياً.



## مُلْحَقُ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

#### مستند مشروعية المسابقات:

قوله تعالى فيما حكاه عن إخوة يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكَنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْلَعِنَا﴾<sup>(١)</sup>، قال الماوردي: (أخبروا بذلك نبياً لم ينكره عليهم فدل على إباحته في شرعه، وما تقدم به شرع لم يتعقبه نسخ فكان معمولاً به)<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»<sup>(٣)</sup>.

وبما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي ضُمَّرَت من الحفياء، وكان أمدّها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأنَّ عبد الله كان ممن سابق بها)<sup>(٤)</sup>.

وبما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء

(١) سورة يوسف، الآية: ١٧.

(٢) الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، ١٨٠ / ١٥.

(٣) أبو داود: السنن، حديث ٢٥٧٤.

(٤) البخاري، الصحيح، حديث رقم ٤١٠، ٢٧١٥، ومسلم: الصحيح، حديث رقم ١٨٧٠.

لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: «حق على الله ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه»<sup>(١)</sup>.

وبما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة»<sup>(٢)</sup>.

### مستند مشروعية الجوائز:

الحديث الشريف: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»، والمقصود بالسبق -بفتح الباء- هنا الجائزة التي تُعطى في السباق؛ ففي قوله ﷺ دليل على مشروعية الجائزة في المسابقات.



(١) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٢٧١٧.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل، حديث رقم ٢٥٧٨ وابن ماجه: السنن كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، حديث رقم ١٩٧٩.

## مُلْحَقُ (ج)

### التعريفات

- السَّبْقُ لغة: بسكون الباء، القُدْمة في الجري، وفي كل شيء، والسَّبْقُ: بفتح الباء، ما يجعل للسابق من الجُعْل (المال المأخوذ في المسابقة)<sup>(١)</sup>.
- المسابقة اصطلاحًا: عقد على القيام بعملٍ مشروعٍ على وجهِ المغالبة لمعرفة الأَمرِ بعوض أو بغير عوض<sup>(٢)</sup>.
- المسابقات النضالية: المغالبة على رمي السهام<sup>(٣)</sup>.
- التحريش: الإغراء والتهييج بين الحيوانات.
- الجائزة لغة: العطية.
- واصطلاحًا: عطية تُمنَح لشخصٍ أو أشخاص طبيعيين أو معنويين لتحقيقهم تصرفًا معينًا مباحًا في الشرع على وجه المغالبة بين مكافئين له.
- الحسابات الجارية: الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ١٠/١٥٣، دار صادر بيروت.

(٢) الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية (بتصرف).

(٣) الأنصاري، زكريا محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٢٣٤.

البنك إليهم كلما أرادوا.

- الودائع الاستثمارية: الأموال التي يضعها أصحابها في البنوك ولا يتم السحب منها إلا بعد انقضاء فترة محددة وهي نوعان: ودائع لأجل معلوم وودائع التوفير.



